مالك واحمد لربما استحباب ان لا يقرا المعتكف غير القران في حالة الاعتكاف الا من حيث بانه باقرايته غيره ينصرف فهمه من تدبر القران الي حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسرارهم لنفسه الي حفظ ظاهر نطقه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيا من عمل اللسان للمعتكف بعد قراة القران في تدبر وهذا كله يشير الي ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على تعهد البصيرة في تدبر القران ومعاني التسبيح والتهليل والتحميد من ذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكلما بسط من الفكر ونشر من الهم ينافيها **واتفقوا** على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده **واجمعوا** على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق **ثم اختلفوا** في جواز البيع فقال ابو حنيفة ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يامر بالشي الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار وقال مالك له ان يفعل ذلك ان كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا وعنه رواية اخرى بالمنع من ذلك بحملة الاطلاق ذكرها الجلال فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة **واختلفوا** في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه **واجمعوا** على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات يصح فيه الاعتكاف

الحج اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص **واجمعوا** على انه يجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة **ثم اختلفوا** في صفة الاستطاعة على ما سياتي بيانه ان شا الله تعالى **واجمعوا** على ان المراة في ذلك كالرجل في الفرض **ثم اجمعوا** على الشرايط في حقها كالرجل **واختلفوا** في شرط اخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المراة وقال الشافعي في الاملا ويجوز ان يحج مع امراة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نسا قال ابو اسحاق وهو الصحيح وقال مالك ويحج في جماعة النسا **واجمعوا** على انه يصح الحج بكل نسك من انساكه

ثلاثة

ثلاثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم **ثم اختلفوا** في اولاها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد ان الافضل التمتع ثم الافراد وروى المروذي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه يقول لا بد من افعال العمرة على الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يسبقها افعال الحج وانما يشتركان عنده في الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الي ادنى الحل فيحرم بالعمرة **واختلفوا** في فسخ الحج الي العمرة المقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان لا يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا بينهما الحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينوياها فاذا فرغا من افعال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ليكونا متمتعين **واختلفوا** هل الزاد والراحلة في شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فاما الزاد فيكتسبه بصنعة اذا كانت له او بالسوال ان كان ممن له عادة به **واختلفوا** في المعضوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه **واختلفوا** فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه وسوا كان المبذول له صحيحا او زمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)